الكويت
مناقشة الاستعراض الدوري الشامل
الدورة 21 (يناير – فبراير 2015)
تقرير موازٍ بشأن التمييز ضد المرأة الكويتية

15 يونيو 2014

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ "

مقدمة:

قد يخفى علي الكثيرين من متخذي القرار ومن عامة الشعب ما تعانيه المواطنة الكويتية المتزوجة بغير كويتي أو مطلقة منه أو الارملة منه ولديها منه أولاد من ظروف صعبة للعيش في موطنها وبين أهلها إجتماعيا وماليا ونفسيا وعليه فإننا نطالب بضرورة تشريع القوانين التي تنص في مصلحة أسرتها في كافة مناحي الحياة خاصة إذا أن الدستور الكويتي قد حفظ كيان الأسرة في مواد مقومات المجتمع الأربع وهي : المادة السابعة من الدستور التي تنص علي (أن العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين) ولا يخفى الجميع ما قامت به المرأه الكويتية من دور في رحلة البناء والتعمير والتنمية فقد خاضة تجارب فريدة من نوعها وساهمت بشكل فائق في شتى المجالات بل أنها تفوقت علي الرجل الكويتي في بعض الأحيان فهي الزوجه والأم والمدرسة والطبيبة والمهندسة والشهيدة والأسيرة وربة المنزل وقد أستشعر المشرع الكويتي إمكانات الكويتية فقرر لها في الدستور الحقوق والواجبات في المادة 29 التي تنص على (أن الناس سواسية في الكرامة الانسانية وهم متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك من ناحية الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين) وكلنا يعلم أن مواد الدستور تعتبر حقوقاً أصيلة ملزمة مستمدة من الشريعة الإسلامية. والكويت تعتبر دولة مدنية تعتمد الشريعة الإسلامية ثم الدستور الذي يعتبر مكسباً حضارياً مهماً مما يتضمنه من مواد تركز علي القيم الإنسانية ويعتبر مصدر رئيسا للتشريع ورغم ذلك ما زال دور الكويتية مهمشاً رغم أنها تؤدي واجباتها علي أكمل وجه لكن حكومتها ظلمتها بعدم منحها كافة حقوقها المدنية . والكويت لم تعش بمأذن ومنها عن دول العالم هذا الانفتاح فتح لها آفاق التواصل مع الدول الآخري التي هاجرت إليها سعياً لطلب الرزق كون أنها دولة غنية وشرع الله ذلك لأن الأصل فيه الأباحة . وقد أجبرت ظروف الحياة بعض الكويتيات علي الأقتران بأجانب وكان ذلك أول اصطدامها بالحكومات المتعاقبه التي بخستها حقوقها للأسف ولم يكن علي الكويتية أن تواجه حكومتها فقط بل وجدت أنها تعيش في مجتمع ذكوري عنصري لا يركب فيها قلاً ولا ذمة نبذها بمجرد أن زواجها بأجنبي يمثل بصمة عار لها ولم يتقبل أولادها لأنها عال علي المجتمع العنصري الذي يرفض ويقصي الآخر ولا يقبل التعايش معه فأبت حكومتها الا أن تحطم كيان أسرتها رغم أن في ذلك مخالفة صريحة للمادة 9 من الدستور التي تنص علي أن : (الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن يحفظ القانون كيانها ويقوي أظافرها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة) . في سياق مساعي تسليط الضوء علي معاناة الكويتية المتزوجة بغير كويتي وضمن تحركها لانتزاع حقوقها التي كفلها الدستور طرحت قضيتها لتكشف مدى الظلم الواقع عليها فهي تعاني معاناة مزدوجة من جهة تقع عليها كل الأشكال التمييز والإقصاء كمواطنة ومن جهة آخري فإن حقوقها المدنية مسلوبة والكويتية لا تعامل كمواطن من الدرجة الاولي الذي يتمتع بكافة الحقوق فهي محرومة من حق السكن وكفالة أولادها وتعليمهم وعلاجهم طالما هي متزوجة بغير كويتي فالقانون يعتبرها ناقصة الأهلية ولا يعاملها كفرد مستقل كما أن هذه القضية تعد إنتهاكا صارخا للأتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعتها الكويت وصدقت عليها أهم هذه الأتفاقيات معاهدة حقوق الانسان (وإتفاقية سيداو) (إتفاقية القضاء علي كافة اشكال التمييز ضد المرأة) . ونشير هنا أن الكويتية لا يمكنها إنتزاع حقوقها إذا لم تشارك في عملية صنع القرار وطالما أن حقوقها مهمشه فإنها ستبقا ضحية القوانين الجائره الذي شرعها الرجل الكويتي .

قانون الجنسية :

المادة 5 تنص من الفترة الثانية من القانون الجنسية 15 /1959علي أن (يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء علي عرض وزير الداخلية للمولود من أم كويتية المحافظة علي الاقامة بالكويت لحين بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي قد طلق أمها طلاقا بائناً أو توفي عنها ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر من ما تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد) ليس لدينا إحصائيات دقيقة حول عدد الكويتيات المتزوجات بغير كويتيين حتى هذه اللحظة لكن نسبه كبيرة منهم متزوجات بغير محددي الجنسية وجزء آخر متزوجات بعرب أما النسبة الأقل فهنا كويتيات متزوجات بأجانب .

يلاحظ من قانون الجنسية أن هناك شروطاً معينة تعجيزيه لا تتناسب بوضع الكويتيات وأولادها من ذلك أن القانون يشترط علي الأم التي تتقدم بنقل جنسيتها لأولادها أن تكون كويتية بالتأسيس أي حاصلة علي الجنسية :

- أولاً : شرط بصفة أصلية بمعني أن الكويتيات التي يحملن المواد الاخري من الجنسية الكويتية لا يستطعن نقل جنسيتهم لأولادهم كالمادة 7 أو ال7 فقرة 3 بصفه أصلية أو ال5 أو ال8 أما الجنسيات الثلاث ال7 وال5 وال8 قد حصلت عليهم الكويتيات بالتجنس والجنسية الأولي حصلت عليها الكويتية بالتبعية أما المادة ال8 فقد حصلت عليها الأجنبية المتزوجة بغير كويتي بعد إعلان رغبته في تجنسيها أي أنها اكتسبت الجنسية عن طريق زوجها الكويتي من هنا يتضح لنا أن الكويتية بالتأسيس هي الوحيدة التي يسمح لها القانون بتجنيس أولادها وقد أقر هذا الشرط فقهاء من المذهبي السني والجعفري .

- ثانياً : من شروط قانون الجنسية أن تكون الأم الكويتية مطلقه طلاقاً بائناً لا رجعه فيه وهذا الشرط كما يتضح لنا تعسفي وجائر لأنه يناقض مقومات المجتمع الكويتي الذي ينص عليه الدستور .

- ثالثاً : شرط البصمة الوراثية وهو إجراء مختبري لفحص الجينات الوراثية أو ال DNA للأم الكويتية وجميع أولادها وهذا الإجراء يطبق علي الكويتية فقط المتزوجة بغير كويتي ولا ينطبق علي الكويتي المتزوج بأجنبيه أو كويتيه وهنا يتضح لنا عدم وجود العدالة الاجتماعية وعدم تطبيق المساواة .

- رابعاً : شرط القيد الأمني هو سيف مسلط علي رقاب أولاد الكويتيات المتزوجات برجال من فئة غير محددي الجنسية و الدستور الكويتي ينص في المادة 32 علي أن (لا جريمة ولا عقوبة الا بناء علي قانون) كما أن المادة رقم 33 من الدستور تنص علي أن العقوبة شخصية مصدقا لقوله تعالي " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى "والمادة 34 تنص علي أن المتهم بريئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تأمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع . نجد أن هذا الشرط تعسفي ولا تقبله الأعراف والدساتير السماوية والأرضية لأن فيه ظلماً كبيراً يقع علي هذه الفئة فلو افترضنا أن أحد أقارب زوج الكويتية مهاجر فأنه يتبعه في جنسية ذلك البلد وإذا كان أحد أقاربه أو أي شخص له صلة قرابه معه يملك أي جنسية كانت فأنه يتبع جنسيته أما إذا ابتلي أحد أقاربه بالإنتماء للجيش الشعبي أثناء الغزو العراقي فإن الكويتية يقع عليها وعلي أولادها قيد أمني وإذا أحد أقاربه من الدرجة الاولي يملك جنسية معينة فإن أولادها كذلك يحرمون من التجنيس وكذلك إذا وقعت علي زوجها أو أحد أولادها جريمة مخلة بالشرف أو أحد جرائم المال العام كالنصب والإحتيال أو حتى إذا كان أحد أولادها معاقبا بالسجن عندما كان حدثا فأن هذه التهمة تلتصق به وقد تحرم كافة أخوانه .

- خامساً : شرط الترمل يشترط القانون علي الكويتية المتقدمة برغبة تجنيس أولادها أن تكون أرملة أي متوفا عنها زوجها .

- سادساً : شرط التسلسل الدراسي يشترط القانون علي أولاد الكويتية المتزوجة بغير كويتيين إحضار شهادة تثبت أنهم أتموا تعليمهم في المراحل الثلاث الإبتدائي والمتوسط والثانوي في الكويت فيما يطلق عليه شهادة التسلسل الدراسي .

- سابعاً : شرط خلو الزوجية طوال فترة إنتظار تجنيس أولاد الكويتيات علي الأم الكويتية أن تحضر شهادة خلو زوجية بمعني أن تثبت أنها لم تتزوج هي وبناتها وإن ثبت زواجها بشخص يحرم الأولاد أو يحرمون كذلك في حال الرجوع الي طليقها والد أبنائها والإدارة العامة للجنسية تطالبها بإحضار هذه الشهادة في كل مراجعة للإدارة وإلا يسقط حق الأبناء .

أصدرت الإدارة العامة للجنسية مؤخراً مزيداً من العراقيل علي الكويتيات المتقدمات لأولادهن بنقل الجنسية :
1- أن يمر علي طلاقها البائن من والد أولادها سبع سنوات بعد مضيها يحق لها أن تقدم لأولادها الجنسية الكويتية.
2- تشترط الإدارة العامة للجنسية علي الأرملة مضي خمس سنوات بعد وفات زوجها علي ألا تتزوج بعدها.

لا ننكر فضل الحكومة الكويتية علي الكويتية المتزوجة بغير كويتي إذ أنها قامت بإحتواء أولادها وشملتهم برعايتها منذ ولادتهم وتكفلت بتدريسهم حتي الجامعة وعلاجهم مجانا دون مقابل مما يوضع لنا أنهم كويتيوا الدم والمولد والنشأة لكن ما يحز بالنفس أن هناك تمييزاً واضحاً عليهم ذلك أنهم لا يحصلون علي شهادات ميلاد متشابهة لشهادات ميلاد أولاد الكويتيين ويحرمون من الحصول علي بعض الإمتيازات العلاجية أسوة بأولاد الكويتيين كالأدوية والعمليات الطبية ويمنع عليهم الدراسة والعلاج بالخارج بعد حصولهم علي الشهادات العليا في الجامعة والدبلوم و في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي لا يتم توظيفهم ولا تسجيلهم في ديوان الخدمة المدنية وإن تم توظيفهم في قطاعات الدولة المختلفة فإنهم يحصلون علي رواتب متدنية جدا لا تناسب مؤهلاتهم العلمية أو يتم تعيينهم علي بند المكآفات أو الراتب المقطوع .

حق السكن :

لا شك أن المنزل هو الحصن الآمن الذي يؤمن لأي أسرة الأمن والاستقرار والحماية الكاملة وهو حق شرعي للكويتية المتزوجة بغير كويتي والكويت من الدول التي تمنح الرعاية السكنية لمواطنيها لكن وزارة الإسكان تعتبر الأسرة كويتية إذا كان فردان فيها كويتيين مما يشكل انتهاكا علي أسرة الكويتية المتزوجة بغير كويتي وقد توقفت الوزارة عن صرف الرعاية السكنية للكويتية منذ أواخر السبعينات بعد أن كانت تحصل علي منزل علي سبيل الانتفاع بصفة إيجار مدي الحياة يسترجع للحكومة في حال وفاتها في حين أن الكويتي يحق له تملك البيت بعد فترة من الزمن هناك بعض الكويتيات اللاتي يترين بيوتا من حر أموالهن أي أنهن يمتلكن تلك البيوت لكن لا يحق لهن توريث عقاراتهن للورثة الشرعيين بعد وفاتهن إلا اذا كانوا خليجيين أي ينتمون لمنظومة دول مجلس التعاون الخليجي.

حق الرعاية الاجتماعية :

تلعب وزارة الشئون الاجتماعية دوراً بارزاً في تحسين مستوي معيشة بعض الفئات في المجتمع وتعيل الأسر التي لا يعمل معيلها نظرا لأسباب مرضية أو دواع أخري معينة تعود لإعاقته عن العمل وهناك الكثير من الكويتيات المتزوجات بغير كويتيين لا يعملن وهن ربات بيوت والدولة ملزمة بمنحهن حق الرعاية الاجتماعية لكن الوزراء الذين تعاقبوا علي وزارة الشئون تعسفوا بحق الكويتية المتزوجة بغير كويتي فحرموها تارة من المساعدة وتارة من بدل الإيجار وعلاوة الأولاد ومعونة الملابس ، ما زالت الكويتية المتزوجة حتي هذه اللحظة تعاني من عدم نيلها حقوقها المدنية رغم أنها حصلت علي حقها السياسي سنة 2005 وحق العمل في سلك القضاء سنة 2013 بناء علي المادة 29 من الدستور التي تدعو إلي تطبيق مبدأ المساواة بين الكويتي والكويتية في الحقوق والواجبات لا وجود للكرامة الإنسانية إذا كان حق الكويتية المتزوجة بغير كويتي منقوصا والمطالب كثيرة أهمها سقف المطالب الأعلي وهو حق الكويتية المتزوجة بغير كويتي في نقل مواطنتها لأولادها عن طريق تجنيسهم ورفع شرط الطلاق من قانون التجنيس لإضفاء مزيد من الحرية والكرامة لأسرتها.